

## الدر المختار

( وقيمة العرض ) للتجارة ( تضم إلى الثمنين ) لأن الكل للتجارة وضعا وجعلا ( و ) يضم  
( الذهب إلى الفضة ) وعكسه بجامع الثمنية ( قيمة ) وقالا بالإجزاء فلو له مائة درهم  
وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما